

ملخص البحث

سنناقش موضوع التعسف في استعمال حرية الصحافة وحاولنا الاحاطة بالموضوع من خلال تعريف مفهوم حرية الصحافة في الشريعة الاسلامية الغراء ، وتوصلنا الى ان حرية الرأي في الاسلام وباعتبار ان حرية الصحافة احدى التطبيقات الهامة لها ، من اهم الحقوق التي كفلها الاسلام في ابداء الرأي بكل حرية ودون اية رقابة ، مادام ذلك التعبير خالصاً لله سبحانه وتعالى وفيه الخير والصلاح للمجتمع الانساني على ان هذا الحق في الفقه الاسلامي يكون مطلقاً كما قلنا سابقاً وقد يكون مقيداً بحسب الامور المراد ابداء الرأي فيها ، كما تناولنا التنظيم الدستوري لحرية الصحافة وكيف ان اكثر الدساتير في دول العالم تضمنت مبادئ تؤكد هذه الحرية بصورة مستقلة عن الحقوق والحريات الاخرى رغبة منها في منح هذه الحرية هيبة الوثيقة الدستورية .

المقدمة

يمكن ان نتعرف على المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال حرية الصحافة من خلال التعرف على الاشخاص المسؤولين عن التعسف في استعمال حرية الصحافة وهم الصحفي الذي تكون مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة وليست مسؤولية مفترضة عكس مسؤولية رئيس التحرير ومسؤولية مالك الصحيفة ومسؤولية الطابع والمستورد وكذلك مسؤولية البائع والموزع والملصق الذين تكون مسؤوليتهم مفترضة وأخيراً فإن مسؤولية رئيس الحزب تكون مسؤولية شبيهة بمسؤولية رئيس التحرير .

كما تعرفنا على ان الخروج عن اصل الحق عند استعمال حرية الصحافة يؤدي الى فرض العديد من الجزاءات بحق مرتكبها من جهة وبحق الصحيفة من جهة اخرى وقد تكون هذه الجزاءات جنائية ، وقد تكون ادارية او مدنية تتعلق بالتعويض . ولذا سنتناول في مقدمة البحث الفقرات الاتية :

أولاً : المدخل التعريفي بموضوع البحث :

يقول يوف هير مؤسس صحيفة (Le Monde) الفرنسية ان الصحف اليومية الكبيرة كانت وستكون مؤسسة صناعية وتجارية كبيرة ولكنها لن تكون - ويجب ان لا تكون - ولا يمكن ان تكون مجرد ذلك فقط فهي وسيلة الفرد للحصول على المعلومات، بمعنى انها توفر العناصر التي تمكنه من الحكم على الامور والوصول الى فكر معين بشأنها .

وفي الواقع ان حرية الصحافة تطبيق من تطبيقات حق التعبير عن الرأي ، حيث انها رافد من اهم الروافد التي تصب في حق التعبير عن الرأي ، ونتاج هام للدلالة على ثقافات الشعوب وتطورها ، فكلما كانت الصحافة حرة يعني ان حق التعبير عن الرأي يسجل أعلى درجات نضوجه في هذا البلد أو ذلك ، وبالتالي يعني اعلى درجات الثقافة والحرية في تلك البلدان باعتبار ان حق التعبير عن الرأي ركيزة صلبة لهذه الثقافات .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثانياً : أهمية الموضوع واسباب اختياره :

تتجلى أهمية الموضوع من خلال تعدد وظائف الصحافة والخدمات التي تقدمها الى جمهورها ، إلا ان اهم وظيفة لها الاعلام ، أي نقل الاخبار وطرحها والتعليق عليها، والصحيفة يجب ان تنقل الخبر بصورة مثيرة ، وتقدم الصحافة الخدمات العملية لقرائها ، لتساعدهم على القيام بانشطتهم الفردية ، وتتناغم مع حركاتهم اليومية .

فاخبار المجتمع والسينما والمسرح والاخبار الخفيفة والاخبار السياسية من الضروريات التي يحتاجها افراد المجتمع .

كما ان اهمية الموضوع تتأتى من كون ان الصحف تعتبر مصنفاً أدبية تحظى بالحماية القانونية المقررة في القانون بكل ما تتناوله هذه الصحف من اخبار تخص الفن او الرياضة او المسرح او السياسة وان هذه الحماية تستمد اصولها من الدستور نفسه الذي يعتبر الهرم القانوني والمصدر الرئيسي لكل التشريعات الادنى درجة منه .

وأخيراً فإن الصحافة تستمد أهميتها من المبادئ التي تحكم مهنة الصحافة ، حيث ان القوانين المختصة قد وضعت قيماً وأدبياً تحكم هذه المهنة ومنها الحفاظ على اسرار المهنة وآدابها ، فشرف المهنة وآدابها وأسرارها امانة في عنق الصحفيين ، كما يعد الاستقلال المهني دعامة اساسية من دعائم ممارسة المهنة الحرة ، فالمهني شخص مؤهل علمياً وفنياً ، وعلى درجة عالية من التخصص ، توجب أن يكون هو الحكم الوحيد في كل ما يقوم به من اعمال مهنية .

وأخيراً الالتزام بالصدق والموضوعية فالعلاقة بين الصحفي والقارئ علاقة من يعلم بمن لا يعلم ، فهي علاقة الخبير بأمور مهنة الصحافة وبالمعلومات الصحفية بمن لا دراية له بتلك الامور .

ثالثاً : مشكلة البحث :

تحدد مشكلة البحث بعدم وجود معالجة تشريعية لكثير من المسائل المتعلقة بحرية الصحافة حيث ان المادة (٣٨) من الدستور العراقي قد تناولت الاطار العام لحرية الصحافة باعتبارها تطبيق من تطبيقات حق التعبير عن الرأي دون الخوض في التفاصيل العامة التي تخص هذه الحرية .

رابعاً : نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في تناول موضوع حرية الصحافة باعتبارها تطبيق هام لحق التعبير عن الرأي ، ونبين فيه تعريف الصحافة ، والتنظيم الدستوري لها ، والمسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال حرية الصحافة .

خامساً : منهجية البحث :

سنقوم بشرح الاجزاء والمفردات المتعلقة بموضوع البحث مقارنة بالفقه الاسلامي وسنحاول تحليل الاراء والنصوص ومناقشتها لغرض التوصل الى النتائج النهائية ومن ثم تقديم المقترحات بشأنها.

سادساً : خطة البحث :

سنتناول البحث في مبحثين ، الاول / تعريف الصحافة والتنظيم الدستوري لها وقسمناه على مبحثين : الاول - تعريف الصحافة ، والثاني - التنظيم الدستوري لحرية الصحافة .
أما المبحث الثاني فسنتناول به المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال حرية الصحافة وقسمناه الى ثلاثة مطالب : الاول - الاشخاص المسؤولون عن التعسف في استعمال حرية الصحافة ، والثاني - اسباب الاباحة عند التعسف في استعمال حرية الصحافة وسنتناول في المطلب الثالث جزاء التعسف في استعمال حرية الصحافة ثم نختم البحث بالنتائج والتوصيات .

المبحث الاول

تعريف الصحافة والتنظيم الدستوري لها

حرية الصحافة تعد من التطبيقات الهامة التي توليها اكثر التشريعات اهمية؛ ان حق التعبير عن الرأي قد تتضمنه صحيفة ، وقد يعرض مطبوعاً كما قد يعرض مصوراً او مذاعاً ، بل انه قد يبدي في صورة خطاب او حديث او نشيد او تمثيلية .
علماً ان حرية الصحافة هي الصورة الالهة من صور حق التعبير عن الرأي ، فهي مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام افراده ، وتذود من مصالحه وتحرص على رفعة شأنه وعلو قدره ، والاصل هو ان الصحافة حرة ولكن الاستثناء هو الرقابة والحظر، وهذا في حدود الدستور والقانون^(١)

ويقول (فولستير) ان الصحافة هي الهه يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسنى لها ان تنشئ عالماً جديداً^(٢) .

ويقول مارشال مالكوهان (ان الصحافة كرسى اعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة اذ ان في استطاعتها تلوين الاحداث لاستخدامها أو عدم استخدامها)^(٣) . ولكي نحيط بهذا الموضوع سنتناول في المطلب الاول تعريف الصحافة ، وفي المطلب الثاني التنظيم الدستوري لحرية الصحافة وكالاتي :

المطلب الأول

تعريف حرية الصحافة

لكي نتعرف على تعريف الصحافة لابد ان نتعرف على مفهوم حرية الصحافة في الشريعة الاسلامية الغراء^(٤)، وكما عرفنا سابقاً ان حرية الرأي من اهم الحقوق التي كفلها الاسلام للانسان في ابداء رأيه بكل حرية ودون اية رقابة ، مادام ذلك التعبير خالصاً لله سبحانه وتعالى وفيه الخير والصلاح للمجتمع الانساني.

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وقد جعل الله سبحانه وتعالى حق التعبير عن الرأي واجباً على المسلم وليس حقاً فقط^(٥) وبدليل قوله تعالى ((وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))^(٦).

وبقوله (ص) (لا تكونوا أمةً تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا)^(٧)، وقال (عليه الصلاة والسلام) (ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)^(٨) وقوله (ص) (لا يمنعن رجلاً هيئته للناس ان يقول الحق اذا علمه)^(٩).

وقد اتبع سبحانه وتعالى ثلاثة اساليب في مخاطبته لبني البشر في كيفية استعمالهم لحق التعبير عن الرأي فمرة يسلك اسلوب الامر كقوله تعالى ((وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))^(١٠) و((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا))^(١١).

مرة اخرى يتبع اسلوب الموازنة كقوله تعالى ((وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ))^(١٢).

ومرة ثالثة اسلوب الترغيب والذي يدفع الانسان الى الاستجابة له طواعية كقوله تعالى ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ))^(١٣).

والحق في التعبير عن الرأي في الفقه الاسلامي يكون مقيداً أو مطلقاً بحسب الامور المراد ابداء التعبير فيها عن الرأي، فإذا كانت هذه الامور غير ذات صيغة دينية فإن حرية الشخص في ابداء رأيه تكون اكثر اطلاقاً ولكن دون ان يكون مرتكباً لاعمال القذف أو السب أو الدعاء الى الفتنة والفرقة بين المسلمين^(١٤).

أما اذا كانت الامور المراد التعبير عن الرأي فيها ذات صيغة دينية فإن لكل شخص - في غير موضع النص - ان يجتهد لرأيه في حدود الاصول الدينية الكلية ، اذ لا اجتهاد في مورد النص ، خاصة وان السنة النبوية الشريفة قد اوضحت ان كل مجتهد ماجور ، فالالتابة على الاجتهاد حتى في حالة الخطأ، ولهذا فإن حرية التعبير عن الرأي في مثل هذه الامور تكون مقيدة لا مطلقة^(١٥).

ويقوم حق التعبير عن الرأي في الفقه الاسلامي على ثلاثة اركان وهي المجادلة بالحسنى وهي اقامة الحجة في هدوء ورفق ولين ، اذ ان الغلط والعنف يزيد المصراصراً وتعنتاً ، واما الركن الثاني فهو الحكمة أي العلم النافع والحجج البالغة ، أما الركن الثالث الموعظة الحسنة أي النصيحة المزدوجة بالترغيب تارة وبالترهيب تارة اخرى^(١٦).

وكذا الائمة الاطهار (عليهم السلام) فقد ساروا على مسار نبينا المصطفى (ص)، فكان أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (عليه السلام) يستمع الى نقد الناقدين ولوم اللاتمين ومع ذلك يفسح المجال لهم للتعبير عن رأيهم بصراحة ، فلم ينتقموا لانفسهم ولم ينزلوا غضبهم او سخطهم عليهم ، رغم ان هؤلاء لم يقصدوا وجه الله سبحانه وتعالى وانما كانوا يقصدون الاساءة والايذاء^(١٧).

أما تعريف الفقه لحرية الصحافة ، فقد عرفها اللورد ماتسفيد بأنها (حرية الطبع دون اية اجازة ضمن حدود القانون)^(١٨)، كما عرفها المسيو هاتان بأنها (حرية الفرد في التعبير عن ارائه وافكاره عن طريق الطبع في جميع المطبوعات دون اجازة او رقابة سابقة)^(١٩) ، كما عرفها الفقيه

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

دوجي بأنها (حق الفرد في التعبير عن ارائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها من كتاب او كراسية او مجلة او اعلان دون ان تخضع هذه المطبوعات للاجازة او الرقابة السابقة ، مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً)^(٢٠) .

أما بالنسبة للفقهاء العربي فقد اولى اهتماماً كبيراً لحرية الصحافة؛ على اساس من كونها ركيزة من الركائز الاساسية التي يقوم عليها المجتمع ولذلك حاول الفقهاء العرب تعريف حرية الصحافة ومنهم الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلوي، فقد عرفها بأنها (عدم تدخل الحكومة فيما تنشر وفرض ارادتها عليها بالزام أو منع فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو الغائها ، وذلك بصرف النظر عن اتجاهها وما ينشر فيها مادامت لا تتجاوز حدود القانون ، كما يقصد بحرية الصحافة فضلاً عن ذلك ابراز احد الصحف وتملكها لمن يشاء)^(٢١) .

وعرفها الدكتور محمد باهي (انها تعني ان يضمن لكل فرد الحق في ملكية الصحف واصدارها وان يكفل له حق التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف مع السماح بنشرها وتوزيعها بحرية تامة)^(٢٢) .

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري لحرية الصحافة

وهنا قد يثار تساؤل مفاده اذا كانت حرية الصحافة تعد من أهم وسائل التعبير عن الرأي في الوقت الحاضر فماذا فعلت التشريعات لحماية هذه الحرية ؟ للاجابة على هذا التساؤل نقول حاولت دساتير الكثير من الدول ان تتضمن مبادئ وتؤكد هذه الحرية بصورة مستقلة عن الحقوق والحريات الاخرى ، رغبة منها في الحساب وحرية الصحافة قدسية وهيبة الوثيقة الدستورية من جهة وتحقيق الاستقرار وعدم المساس بها من جهة اخرى .

على ان تقرير هذه المبادئ غير كاف بمفرده لضمان حرية الصحافة فلا بد من وجود ضمانات عملية تحقق هذا الهدف لضمان عدم وجود اعتداء سواء من جانب سلطة التشريع او الادارة ولذلك نظمت معظم الدساتير وسيلة رقابة فعالة لضمان عدم خروج سلطة التشريع او الادارة، على احكام الدستور وردھا الى نطاقه في حال حدوث ذلك هذه الوسيلة هي الرقابة القضائية على اعمال السلطات المخالفة للقواعد الدستورية والقانونية^(٢٣) .

والسؤال الذي يظل قائماً هنا اذا كانت هناك ضمانات دستورية لحماية حرية الصحافة، فهل يعني هذا ان هذه الحرية مطلقة وغير مقيدة ؟

للاجابة على ذلك نقول رغم الضمانات الدستورية التي تكفل حماية حرية الصحافة إلا انه مع ذلك يبقى حقاً مقيداً، وان أي تجاوز يعد خروجاً عن الحق وتعسفاً فيه. وهو ما سنوضحه من خلال معرفة المبادئ الدستورية والرقابة القضائية ثم نتعرف كيف ان حرية الصحافة مقيدة وليست مطلقة .
لم يتضمن الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ مبادئ تنظم حرية الصحافة بصورة مستقلة ، الا انه تناول بالنص كفالة حق التعبير عن الرأي وكذلك النشر حيث نصت المادة (٢٦) منه على (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات والتي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) .

ومما يلاحظ على النص السابق ان كفالة الدستور لحق التعبير عن الرأي تفيد كفالته لحرية الصحافة بوصفها احدى صور حق التعبير عن الرأي، كما ان نص المادة (٢٦) قد جاء عاماً مما يعني ان كفالته لحق التعبير عن الرأي لا يقتصر على العراقيين فقط ، ان بإمكان غير العراقي ملكية واصدار المطبوعات الصحفية في العراق بشرط المقابلة بالمثّل وموافقة وزارة الخارجية وتأيد ممثل دولته السياسي او القنصلي ، وتلزم المادة نفسها الدولة بتوفير الامكانيات المادية اللازمة ، ويقابل هذه المادة نص المادة (١٢) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ والمادة (١٠) من دستور ١٩٥٨ والمادة (٣٠) من دستور ١٩٦٤ ، والمادتين (٣١ و ٣٢) من دستور ١٩٦٨^(٢٤).

وتقابل هذه المادة في الدستور المصري النافذ لعام ١٩٧١ مادتان تنظم بموجبها حق التعبير عن الرأي وحرية الصحافة حيث تنص المادة (٤٧) على ان (حرية الرأي مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او بالكتابة أو التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني) ، ثم جاءت المادة (٤٨) لتؤكد على حرية الصحافة بشكل مستقل من خلال معالجتها لما يتعلق بهذه الحرية من امور تفصيلية^(٢٥) .

أما عن الرقابة القضائية فانها تعد من اهم الضمانات العملية لحرية الصحافة ؛ ذلك ان الصحافة من حيث وظيفتها وعملها قد تتلاصق مع السلطات ، الامر الذي يؤدي الى وقوع اعتداء عليها في بعض الاحيان من قبل السلطات الادارية او سلطة التشريع ولكي تكون في مأمن من هذا الاعتداء فقد وجدت الرقابة القضائية لتكون صمام الامان بالنسبة لحرية الصحافة ، حيث لم ينص دستور ١٩٧٠ على تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما انه لم يرد به نص يحضّر على القضاء ممارسة هذه الرقابة.

وتثار مسألة الرقابة على الدستورية - غالباً - عند وجود نزاع أمام القضاء يتطلب الامر من القاضي - في حالة تعارض التشريع العادي مع الدستور - ان يمتنع عن تطبيق النص القانوني في القضية المعروضة أمامه .

وقد أكد الفقه تكراراً على حق المحاكم العادية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين عند سكوت النص الدستوري عن طريق الدفع في صورة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور أي حتى في حالة غياب النص الدستوري فأن للقضاء الحق في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا هو الاصل^(٢٦) .

بينما اسند الدستور المصري لعام ١٩٧١ لهذه الرقابة القضائية على دستورية القوانين الى هيئة خاصة هي المحكمة الدستورية العليا في المادة (١٧٥)، حيث نص على ان (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون) .

أكد قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ على حق وملكية واصدار الصحف في التشريع العراقي ، لكنه قيد في الوقت نفسه وبشكل قانوني حق ملكية واصدار الصحف فقد تكون هذه

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الملكية ملكية خاصة للصحف، وتتمثل بملكية الأفراد او ملكية الشركات والجمعيات او ملكية الاحزاب السياسية .

أما بخصوص ملكية الافراد للصحف فإن المشرع العراقي قد كفل لكل فرد حق ملكية واصدار الصحف ويأتي ذلك انسجاماً مع المبدأ الدستوري الذي كفل حق التعبير عن الرأي، وان المشرع لم يقصر هذا الحق على العراقيين فقط وانما شمل غيرهم^(٢٧).

كما نصت الفقرة (حـ) من المادة (٣) على انه (اذا كان مالك المطبوع الدوري السياسي شركة فيجب ان تكون مؤسسة في العراق وعلى مقدم الطلب ان يرفق بطلبه صورة مصدقة من شهادة تسجيل الشركة ونظامها الداخلي - ان وجد- مع ذكر اسم مديرها واعضاء مجلس ادارتها ومحل اقامتهم وجنسياتهم واعمارهم) .

وأخيراً فإن مالك الشركة قد يكون احد الاحزاب السياسية ، حيث نظم قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ حق الاحزاب في ملكية واصدار الصحف^(٢٨) .

اضافة الى الملكية الخاصة ، فقد تكون ملكية عامة كملكية الدولة للمؤسسات الصحفية، حيث تقوم هذه المؤسسات باصدار الصحف والمجلات وسائر المطبوعات على اختلاف انواعها وتتشابه الاحكام القانونية المنظمة لهذه المؤسسات ، من حيث نشاطها ومواردها وارتباطها بوزارة الاعلام ، وتمتعها بالشخصية الاعتبارية العامة، وأخيراً قد تكون الملكية مختلفة (المؤسسات الصحفية ذات الاستعمال المختلط)^(٢٩) .

المبحث الثاني

المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال حرية الصحافة

لكي نتعرف على المسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال حرية الصحافة ، لابد ان نتعرف على نقاط جوهرية في هذا الموضوع وهي من هم الاشخاص المسؤولون عن التعسف في التعبير عن حرية الصحافة وحالات موانع المسؤولية وأخيراً الجزاء المترتب على التعسف في استعمال حرية الصحافة بوصفه احدى التطبيقات الهامة لحق التعبير عن الرأي^(٣٠) ، ولذا فاننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة فروع نتناول في المطلب الاول الاشخاص المسؤولون عن التعسف في استعمال حرية الصحافة ، وفي المطلب الثاني اسباب الاباحة عند التعسف في استعمال حرية الصحافة ، واخيراً تناولنا بالدراسة في المطلب الثالث جزاء التعسف في استعمال حرية الصحافة وكالاتي :

المطلب الاول

الاشخاص المسؤولون عن التعسف في استعمال حرية الصحافة

ان النشر عن طريق الصحافة يمر بالعديد من الادوار حتى يختم ويصبح في متناول يد الجمهور ، فلا يمكن ان نتصور ان تنهض المسؤولية عن حرية الصحافة الا بوجود عدد من الاشخاص الذين يساهمون في قيامها، ولو ان مسؤوليتهم تختلف من حيث دور كل واحد منهم وهؤلاء الاشخاص هم كالاتي :

١ - مسؤولية الصحفي^(٣١)

الصحفي هو مصدر الكتابة او الصور او الرسوم او غير ذلك ، وان كانت له ضمانات تتمثل باستقلال الصحفي ، فالصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في اداء عملهم غير القانون ، وذلك كله كون ان الصحافة (كلمة) مادام حق التعبير عن الرأي الذي يعتبر حرية الصحافة احد فروعها ، لن يوتي ثماره مادامت الكلمة ليست حرة او مستقلة ، واستقلال الصحفي يعني عدم خضوعه لاية توجيهات او مؤثرات اثناء ممارسة عمله ؛ لأن الصحفي في النهاية يهدف الى مصلحة الوطن والمواطن^(٣٢) ولكن مع ذلك قد تنهض مسؤوليته اذا ما خالف القانون ، فمحرر الجريدة الذي ينقل الى رئاسة التحرير خبراً عن مادة معينة او تصريحاً معيناً يحمل صفة الصحفي او المؤلف، ويعد الصحفي فاعل اصلي للجريمة على اساس انه مرتكبها الحقيقي ، ولكن مسؤوليته تكون طبقاً للقواعد العامة ، وليست مسؤولية مفترضة^(٣٣) كما هي الحال في مسؤولية رئيس التحرير ، لذا يجب اثبات توافر القصد الجنائي لدى الصحفي أي علم بأركان الحرية وان تتجه ارادته الى تحقيقها . حيث بإمكان الصحفي دفع المسؤولية عنه كأن يثبت ان ما كتبه قد سرق منه أو تم نشره دون ارادته ، أو ان ما كتبه كان يقصد منه التسلية او كانت الكتابة قد صدرت نتيجة اكراه مادي أو معنوي صدر ضده^(٣٤) .

٢ - مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول

رئيس التحرير هو ذلك الشخص الذي يكون في اعلى القمة من قمم المسؤولية ، فمسؤوليته في الغالب تستوعب مسؤولية العاملين في الجريدة مثل الصحفي والطابع والبائع والموزع او غيره ؛ وذلك بأن رئيس التحرير اولى من غيره في تحمل هذه المسؤولية؛ بحكم عمله في تحرير الجريدة ورئاسته على محرريها وهيمنته على ما يكتبون وسلطته في الاذن بالنشر أو رفضه ذلك^(٣٥) .

حيث ان مهمة رئيس التحرير هو فحص محتويات أي مقال يقدم له والتأكد من خلوها من أي مادة يحضر القانون نشرها، والا فإنه سوف يكون مسؤولاً عن وقوع المخالفة خشية ان يتصل رئيس التحرير من المسؤولية؛ تجنباً لما يسمى بالصورية في رئاسة التحرير^(٣٦) .

ويعد فاعلاً اصلياً للجريمة لتدخله في ارتكابها من خلال موافقته على النشر وفي الوقت نفسه فإن مسؤوليته مفترضة أي تفترض وجود القصد الجنائي دون الحاجة الى اثباته^(٣٧) .

٣ - مسؤولية مالك الصحيفة

ان مالك الصحيفة يكون له دور في تحديد او رسم السياسة العامة للجريدة ، ومن ثم فإن عدم حظره من بين الاشخاص المسؤولين من قبل المشرع العراقي في قانون العقوبات لا يعني عدم مسؤوليته ولا تكون مسؤوليته، في الوقت نفسه، مفترضة كما في رئيس التحرير ، ومن ثم فإنه يتعين اثبات توافر القصد الجنائي واثبات انه اسهم في نشر المقال وفقاً للقوانين العامة ، حيث يكون مسؤولاً بالتضامن عن اعمال تابعة أو المسؤولية المدنية عن فعل الغير^(٣٨) .

٤ - مسؤولية الطابع والمستورد

ان مسؤولية الطابع^(٣٩) هنا مسؤولية شبيهة بمسؤولية رئيس التحرير أي انها مفترضة بوصفه فاعلاً اصلياً ، ولكن هذه المسؤولية لا تنهض الا في حالة معرفة الصحفي او رئيس التحرير

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

على ان هذا كله لا يمنع قيام مسؤولية الطابع مسؤولية عادية وفقاً للقوانين العامة مع وجود او معرفة رئيس التحرير أو الصحفي، اذا توفر القصد الجنائي لديه والامر نفسه ينطبق على المستورد .

٥ - مسؤولية البائع والموزع والملصق

ان مسؤولية البائع والموزع والملصق مسؤولية مفترضة؛ فقد يتعذر معاقبة الصحفي ورئيس التحرير وكذلك الطابع أو المستورد فهم (البائع والموزع والملصق) يعدون فاعلين اصليين ، على اساس من انهم كانوا على علم بما اشتملت عليها هذه الكتابات ولكون طبيعة عملهم المتمثلة بالبساطة فقد يكونون اميين لا يعرفون ما اشتملت عليها الكتابات ورأفة من المشرع بهم ، جعل باستطاعتهم دفع المسؤولية اذا ما استطاعوا الارشاد الى الطابع أو المستورد، فهي مسؤولية مفترضة ولكنها في الوقت نفسه قابلة لاثبات العكس^(٤٠) .

٦ - مسؤولية رئيس الحزب

ان لكل حزب جريدة ناطقة باسمه، وبما ان رئيس الحزب هو الذي يضع الخطة العامة لصحيفة حزبه، لذا فهو مسؤول عن أي خطأ أو تجاوز يقع من هذه الجريدة .
وبخصوص المشرع العراقي فإنه لم ينظم هذه المسؤولية؛ على اساس ان رئيس الحزب تكون مسؤوليته شبيهة بمسؤولية رئيس التحرير^(٤١) .

المطلب الثاني

أسباب الإباحة عند التعسف في استعمال حرية الصحافة

تعد اسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وذلك لتعلقها بالفعل ذاته فتزيل عنه الصفة غير المشروعة وترجعه الى اصله من الإباحة وتؤدي هذه الاسباب الى انتقاء المسؤولين الجنائية والمدنية وتحول دون توقيع اية تدابير احترازية ضد الفاعل^(٤٢) .

وقد اورد المشرع العراقي اسباب الإباحة في المواد (٣٩ - ٤٦) من قانون العقوبات، وهي ثلاثة اسباب (١ - استعمال الحق ٢ - اداء الواجب ٣ - حق الدفاع الشرعي)، ولما كانت اسباب الإباحة التي تعيننا في موضوع بحثنا في حرية الصحافة يقتصر على السبب الاول لتعلقه بموضوع بحثنا ؛ فالدفاع الشرعي يتضمن جرائم الاعتداء وجرائم الدم وهي تخرج عن موضوع بحثنا، وكذلك اداء الواجب فهو يكون في مجال انطباقها اوسع في صدد العلاقة بين رئيس الحزب ورئيس التحرير الناطقة باسم هذا الحزب أو الجهة المالكة للصحيفة مع رئيس تحريرها^(٤٣) .

ولذلك فإن موضوع بحثنا يتعلق بالسبب الاول وهو استعمال الحق ، حيث يمكن ان تتلخص ثلاث حالات كسبب من اسباب الإباحة درج الفقه على بحثها ضمن هذا المجال، وهذا ما نريد عرضه في الفقرات الآتية :

١ - حق النقد .

٢ - حق الصحف في نشر الاخبار .

٣ - الحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ولكوننا قد تناولنا موضوع حق النقد بالتفصيل في مراحل سابقة من هذا البحث، فإننا سوف نتناول حق الصحف في نشر الاخبار والحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه .

١ - حق الصحف في نشر الاخبار

لاشك ان حق التعبير عن الرأي عامة وحرية الصحافة التي تعد من روافده خاصة تعد من اهم المبادئ التي قضت عليها العديد من المواثيق العالمية والداستاتير العالمية ، حيث ان الصحافة لها مكانة هامة، فهي تمثل الرأي العام اضافة الى انها وسيلة الجمهور للحصول على المعلومات^(٤٤) وبما ان الصحافة تتضمن مصلحتين متعارضتين ، الاولى مصلحة الجمهور في معرفة ما يدور من حوله، ولاسيما في المجالات والاحداث المهمة ، والثانية مصلحة الفرد في الحفاظ على اسراره وحياته الخاصة وعدم اطلاق الاخرين عليها^(٤٥) .

ولكن ذلك لا يعني حضر نشر اية اخبار او احداث مهما كانت لكونها ماسة بالحياة الخاصة للأفراد ، اذ قد تكون هذه الاحداث مرتبطة ارتباطاً لا يمكن فصله عن الوقائع المتعلقة بالحياة العامة للأشخاص وقد اجاز الفقه تناول تلك الاخبار بالنشر اذا توافرت شروط فيه وهي ان يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور ؛ حيث يجب ان يتضمن الخبر مصلحة للجمهور أما للتنبه من خطر معين أو احاطة الناس علماً بما يحصل لشخص من خطورة اجرامية لاتقاء شره والمحافظة على مصلحته وحياته وامنه، أو بنشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة الحال الحكومة وموظفيها ومدى التزامهم بالاخلاص والامانة في انجاز مهام وظيفتهم^(٤٦)، على ان لا يتعلق الامر باسرار الدولة وامنها، حيث يحضر هنا نشر او اذاعة أي خبر او حدث يتعلق بهذه الامور؛ لانعدام المصلحة العامة في هذه الحالة^(٤٧) .

كذلك يجب ان يكون الخبر صحيحاً؛ فالمصلحة الاجتماعية هي الارجح على مصلحة الفرد فالشرف الصحفي يفرض على جميع العاملين في هذا المجال اتباع النزاهة وعدم الهوى واتباع المصالح الشخصية في التعليق على الاخبار وكذلك نشر الاخبار بكل صدق وموضوعية . واخيراً يجب ان يكون الصحفي قد نشر الخبر بحسن نية لتحقيق غرض المشروع، وهو المصلحة العامة لا لتحقيق مصالح شخصية ، وعموماً فإن عبارات المقال ممكن الاستدراك من خلالها الى وجود او انعدام حسن النية بأن يكون الصحفي قاصداً التشهير او القذف او السب او افشاء الاسرار^(٤٨) .

٢ - الحق في قذف الموظف العام ومن في حكمه

من اجل توفير الاحترام اللازم للوظيفة العامة ولضمان استمراريته في تأدية الواجبات ، بوصفها مصلحة عامة ، ولذلك قد احاط المشرع عمل الموظفين العمامين بالضمانات اللازمة لاطمئنانهم .

الا ان الموظف العمومي قد يرتكب اخطاءً عند قيامه باعمال وظيفته كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وقد لا يتاح لرؤوسائه العلم بهذه الاخطاء او تقديرها لمحاسبته ، الا ان الواجب الوظيفي قد يدفع بعض الافراد العاديين او العاملين في مجال الصحافة الى رصد مثل هذه المخالفات

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

والتنبيه لها أو الإبلاغ عنها، ولو أدى ذلك إلى ارتكاب جريمة القذف بحقه ولكن يجب أن يكون ذلك في الحدود التي رسمها المشرع^(٤٩).

وفي الحقيقة أن هذا يعني أن يكون القذف موجهاً ضد موظف عام أو من في حكمه وكما هو معروف فإن الموظف العام هو من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية، سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أم بدون أجر. ونقصد بالموظف مقدم الخدمة سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية، فهو يشمل أعضاء البرلمان والوزراء والمحافظين وغيرهم^(٥٠).

كما يشمل المكلفين بخدمة عامة كالحراس القضائيين والخبراء وغيرهم ولا يهم، في ذلك، وأن كان اجنبياً؛ مادام مكلفاً بأداء خدمة عامة ولا يحول دون تطبيق أحكام الإباحة الواردة في هذه الحالة حتى وإن ارتكبت عبارات القذف بسبب أداء هذه الوظيفة العامة^(٥١).

كما يجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجنى عليه متعلقة بأعمال الوظيفة العامة، فأى موظف عام، ومن في حكمه صياغة تتضمن مشروعين، الأول يتعلق بحياته الخاصة، بوصفه فرداً عادياً مثل علاقته بأسرته وباصدقائه وجيرانه وغيرهم، فمثل هذه العلاقات لا يباح للشخص التدخل فيها، إلا إذا كانت مرتبطة ولا انفصام بينهما فهنا يشملها الإعفاء من العقاب مثل القول عن وزير بأنه يتعامل بشكل غير مشروع مثلاً مع وكيل أو مدير عام مقابل عمولات أو مصالح، أو القول عن قاضي بأنه على علاقة غير مشروعة مع زوجة أحد الخصوم مثلاً^(٥٢) في دعوى منظورة أمامه أو القول بأن رجل الشرطة أهمل في القبض على المتهم لأنه شقيق زوجته، أما المفهوم الثاني فإنه يتعلق بأعمال وظيفته العامة وفي هذا المفهوم فقد يستطيع الجمهور معرفته والتعليق عليه وتشخيص المسائل والسلبيات، حتى ولو تضمن ذلك مساساً بحياة المجنى عليه من اسناد واقعة شائنة لو كانت صحيحة لأدت إلى عقابه أو احتقاره بين أهل وطنه وناسه.

كذلك يجب أن يثبت القاذف صحة الوقائع المسندة إلى الموظف، وإن استلزام هذا الشرط من قبل المشرع لتحقيق غايتين أو مصلحتين، الأولى مصلحة الموظف حتى لا تنهال عليه الاتهامات والافتراءات التي قد تكون لا أساس لها إلا احقاد أو بدوافع الحسد والغيرة؛ وتحقيقاً للتوازن بين هاتين المصلحتين اشترط المشرع إثبات القاذف للوقائع التي قذف بها في حق المجنى عليه ويصبح الفعل، عندئذ فقط، مباحاً^(٥٣). على أن لا يكون الإثبات جزئياً يخص بعض الوقائع دون غيرها ويكون الإثبات يجمع وسائل الإثبات^(٥٤). وأخيراً فإن القاذف عليه أن يثبت أنه حسن النية بأنه قصد من التنبيه إلى أفعال الموظف أو المكلف بخدمة عامة تحقيق المصلحة العامة، وإن المشرع لم يشترط هذا الشرط إلا أنه يمكن، مع ذلك، استخلاصه من طبيعة الوقائع المنظورة فهو متروك لسلطة محكمة الموضوع. وأخيراً أن هذه الإباحة تخص القذف فقط دون السب، ولكن ممكن أن تكون مشمولة بالإعفاء عندما تتداخل مع القذف باستعمال عبارات متداخلة معها^(٥٥).

المطلب الثالث

جزاء التعسف في استعمال حرية الصحافة

ان الخروج عن اصل الحق عند استعمال حرية الصحافة يؤدي الى فرض العديد من الجزاءات بحق مرتكبها من جهة وبحق الصحيفة من جهة اخرى، وهذه الجزاءات قد تكون جنائية ، وقد تكون ادارية او مدنية تتعلق بالتعويض وكما نعرف ان الجزاء الجنائي يتمثل بالعقوبة^(٥٦) التي تتمثل بالمصادرة والتعطيل ونشر الحكم بزصفهما عقوبات تكميلية في التشريع العراقي^(٥٧) ، وكذلك الجزاء الجنائي يضم التدابير الاحترازية^(٥٨) ، أما الجزاء الاداري فإنه يضم الانذار والتعطيل ، والغاء اجازة المطبوع الدوري . وسنتناول هنا الجزاء الاداري فقط لتعلقه بموضوع بحثنا ، حيث تناوله قانون المطبوعات العراقي النافذ رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .

والجزاء الاداري يضم كما قلنا الانذار والتعطيل والغاء اجازة المطبوع الدوري وسنتناولها بالدراسة وكالاتي :

١ - الانذار

هو تنبيه ولفت نظر مرسل من الجهات الادارية بوزارة الثقافة والاعلام الى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في المطبوع الدوري ؛ لقيامه بنشر امور مخالفة لاحكام القوانين المرعية اضراً بالمصلحة العامة . وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بقولها ان (أ. للوزير ان ينذر رئيس التحرير اذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف احكام هذا القانون ، وعلى رئيس التحرير نشر نص الانذار في اول عدد يصدر بعد تبلغه به . ب. لا يمنع الانذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعنية في هذا القانون بسبب ما انذر من اجله)^(٥٩).

٢ - الغاء اجازة المطبوع الدوري

يعد هذا الاجراء من اقسى الاجراءات التي نص عليها قانون المطبوعات ، اذ تقوم الجهات الادارية المتمثلة بمجلس الوزراء أو وزير الثقافة والاعلام بموجب هذا الاجراء بحجب المطبوع الدوري عن الصدور، ومثل هذه العقوبة قد وجهت الى جريدة (المصور العربي) ، فقد حجبت عن الصدور عدة مرات، لمخالفتها نص المادة (١٦-٧) من قانون المطبوعات، حيث قامت بنشر صور تشكل انتهاكاً لحرمة الاداب والقيم الاخلاقية في عددها المرقم (٣٢) في تموز ١٩٩٦، وتعرضت لهذا الاجراء مرة اخرى في عام ١٩٩٨ للسبب نفسه ، حيث حجبت عن الصدور نهائياً .

وقد نصت المادة (٢٧) من قانون المطبوعات العراقي على ان (أ. تلغى اجازة المطبوع الدوري في الحالات الآتية : ٣- اذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود اجازته رغم الانذار . ٤- اذا نشر في المطبوع الدوري ما يشكل خطراً على الثورة أو امن الدولة الداخلي أو الخارجي . ٦- اذا اتخذ المطبوع الدوري وسيلة لالبتزاز او الاستغلال غير المشروع . أز يكون الغاء اجازة المطبوع الدوري السياسي اليومي او الذي يصدر اكثر من مرة واحدة في الاسبوع باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء يصادق عليه مجلس قيادة الثورة الغاء المطبوعات الدورية الاخرى بقرار من الوزير . ب. لصاحب المطبوع الدوري حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشرة

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

يوماً من تاريخ تبلغه به ويكون قرار المجلس نهائياً) ، وهذا الاتجاه للمشرع العراقي يختلف عن موقف المشرع المصري الذي نص في المادة (٥) من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ على انه يحضر مصادرة الصحف او تعطيلها أو الغاء ترخيصها بالطريق الاداري^(٦٠) .

٣ - التعطيل

لقد نصت المادة (٢٣) من قانون المطبوعات العراقي النافذ على ان (للووزير تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً اذا نشر فيه ما يخالف احكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة^(٦١) من هذا القانون ، وبذلك فإن قيام الصحفي بمخالفة احكام هاتين المادتين عن طريق صحيفة اليومية قد يعرض تلك الصحيفة الى التعطيل الاداري لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً بقرار من وزير الثقافة والاعلام ولما كانت المحكمة تفرض، في احيان، على الجريدة عند اقامة الدعوى وصدور حكم قضائي فيها بموجب احكام المادة (٨٤) عقوبات ، فإن التعطيل الاداري المنصوص عليه في قانون المطبوعات يعد اجراءً اولياً يفرض حال ارتكاب الصحيفة احدى المخالفات المنصوص عليها ومن انتظار تحريك الدعوى الجزائية أو صدور حكم بالادانة، على ان قرار الوزير وكما هو مفهوم من نص المادة (٧-٦/٢٧) مطبوعات، قد جاء محصناً ضد الطعن الاداري من قبل جهة عليا اذ نصت (ب) لصاحب المطبوع الدوري حق الاعتراض على قرار الوزير لدى مجلس الوزراء خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه به ويكون قرار المجلس نهائياً) .

وإذا كان ما تم شرحه فيما يتعلق بالتعطيل الاداري وتطبيقه فإن ذلك يكون في الظروف العادية ، ولكن قد يمر البلد في ظروف استثنائية تعلن فيها حالة الطوارئ يصار الى تطبيق قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ . وبخصوص التعطيل فإن المادة (الرابعة) منه اعطت الحق لرئيس الوزراء في حالة الطوارئ ان يفرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والاشربة الصوتية قبل نشرها أو اذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها أو اذاعتها، ففي هذه الحالة تتحول صلاحيات اوامر التعطيل والمصادرة للصحف وغيرها من المطبوعات في حالة اعلان الطوارئ من وزير الثقافة والاعلام الى رئيس الجمهورية ما لم يكن مخولاً من قبله باجراء التعطيل أيضاً ، على ان مدة التعطيل لا تكون محددة بمدة زمنية ، بالنظر لكونها ظرفاً استثنائية^(٦٢) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع التعسف في استعمال حرية الصحافة والله الحمد خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات نعرض اهمها في الفقرتين الآتيتين :

أولاً : النتائج

- ١- ان حرية الصحافة هي احدى الحريات التي يكون لها اساس قانوني في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية (في قانون المطبوعات والنشر العراقي ، وقوانين الصحافة والطباعة والنشر) .
- ٢- ان حرية الصحافة وباعتبارها تطبيق لحق التعبير عن الرأي ، لذا فهي كما هو الاصل حرية مقيدة شأنها شأن حق التعبير عن الرأي ، فلها حدود تنتهي عندما تبدأ حقوق الاخرين في المجتمع ، فيجب ان لا يسيء الشخص وان لا يتعسف في استعماله ، فلا يجوز المساس بامور يحافظ عليها كل انسان وهي الشرف والاعتبار والتي يحميها القانون عند حصول الاعتداء عليها ، لذا نجد ان المشرع يحرص على وضع فاصل بين استعمال الحق والتعسف فيه .
- ٣- اذا وقع التعسف في التعبير عن الرأي بطريق الصحافة في مطبوع دوري ، فإن مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب الموضوع ، وبموجب قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ ، يعدون مسؤولين بالتضامن والتكافل في دفع التعويض لجبر الضرر الذي يصيب الغير نتيجة نشر موضوع مخالف للقانون ، أما في القانون المصري لعام ١٩٩٦ ، فإن مالك المطبوع الدوري لا يسأل جزائياً ، الا اذا ثبت اشرافه الفعلي على اصدار الصحيفة ، وهذا يعد تحقيقاً لمبدأ الشخصية المعنوية المنصوص عليها في الدساتير والتشريعات العادية .

ثانياً : التوصيات

- بعد التوصل الى النتائج السابقة في هذه الدراسة نوصي المشرع العراقي بما يأتي :
- ١- نقترح ان يتولى قانون خاص تنظيم حرية الصحافة ، حيث ان الدستور العراقي قام بذكر حرية الصحافة في المادة (٣٨) عندما اشار الى حق التعبير عن الرأي فقام بسرد هذه الحقوق والحريات وتعدادها وتصنيفها ، ولم يتضمن الوسائل الكفيلة بصيانتها وعدم التعسف في استعمالها ، ونجد ان احكام هذه الحرية مبثثة في مجموعة من القوانين الخاصة كقانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ ، وقانون حقوق الصحفي العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ .
 - ٢- نرى ضرورة ان يتضمن قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ ، واسوة بقوانين اكثر الدول في العالم تنظيم احكام الرد والتصحيح ، لاسيما وانه من الامور العملية المهمة التي لا بد ان يتناولها القانون بالتنظيم .

الهوامش

- (١) انظر د. محمد عبد الله محمد ، في جرائم النشر ، الكتاب الاول في حرية الفكر ، دار النشر للتشريعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ١٢٣ .
- (٢) انظر د. خليل صابات ، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٣٢ .
- (٣) د. خليل صابات وآخرون ، كيف نفهم وسائل الاتصال ترجمة لكتاب مارشال مالكوهان ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ .
- (٤) د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي في الاسلام ، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ص ١٨٦ .
- (٥) انظر د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٨ .
- (٦) سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .
- (٧) صحيح الترمذي بشرح ابن العزي ، مطبعة الصنادي ، ج ٨ ، مصر ، ١٩٣٤ ، باب البر والصلح ، ص ١٧٠ .
- (٨) محمد ناصر الدين الالباني ، صحيح سنن ، ج ٢ ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، باب ما جاء في افضل الجهاد ، ص ٢٣٤ .
- (٩) العلامة المرتضى السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، ج ٧ ، دار الفكر ، بيروت ، ص ٩ .
- (١٠) سورة الاسراء ، الآية (٥٣) .
- (١١) سورة الاحزاب ، الآية (٧٠) .
- (١٢) سورة العنكبوت ، الآية (٤٦) .
- (١٣) سورة المؤمنون ، الآية (١-٣) . انظر د. محمد سليم غزوي ، الحريات العامة في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٥٥-٥٦ .
- (١٤) د. كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦١ .
- (١٥) محمد فؤاد عبد الباقي ، سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٣ ، ص ٧٧٦ .
- (١٦) انظر بهذا المعنى احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دراسة فقهية متحررة ، دار الرائد العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٣-٤٠ .
- (١٧) د. نجاتي سيد احمد ، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٦٥ . د. محمد سليم غزوي ، الحريات العامة في الاسلام ، مطبعة دار الشروق ، الاردن ، عمان ، بلا سنة طبع ، ص ٦٢ .
- (١٨) حمزة عبد اللطيف ، ازمة الضمير الصحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٤١ .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

(١٩) د. عبد الله البستاني ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق / جامعة فؤاد الاول ، ١٩٥٠ ، ص ٥ .

(٢٠) لمزيد من التفاصيل انظر هاميل وهيني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ومراجعة د. زهير شكر ، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٤٧١ .

(٢١) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٣١ .

(٢٢) انظر د. محمد باهي ابو يونس ، النقد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠ . ومما يؤخذ على هذين التعريفين ان التعريف الاول قد أكد على الاستقلال القانوني ولكنه لم يشر الى الاستقلال المالي وكذلك التعريف الثاني اغفل الاستقلال المالي وحرية الحصول على المعلومات وتداولها .

(٢٣) انظر بهذا المعنى أ. عاشور سليمان صالح ، مسؤولية الادارة عن أعمال وقرارات الضبط الاداري ، منشورات جامعة قاربيونس ، بنغازي ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٠ .

(٢٤) حيث تنص المادة (١٢) من القانون الاساسي على ان (للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون) . أما المادة (١٠) من دستور ١٩٥٨ فقد نصت على حرية الاعتقاد والتعبير مصونة وتنظم بقانون . أما المادة (٣٠) من دستور ١٩٦٤ فقد نصت على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة بحدود القانون)، ووهكذا يكون اول دستور قد نظم حرية الصحافة بشكل مستقل حيث عالج حرية الرأي والصحافة في المادتين (٣١ و ٣٢)، فقد نصت المادة (٣١) منه على ان (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة او غير ذلك في حدود القانون) ، في حين نظمت المادة (٣٢) حرية الصحافة بنصها على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وعلى اسس وطنية مكفولة بحدود القانون) . انظر في تفاصيل ذلك د. رعد الجدة ، في التشريعات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، قسم الدراسات التاريخية ، حزيران ، ١٩٩٨ ، ص ٢٩ وما بعدها .

(٢٥) فقد نصت المادة (٤٨) على ان (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة ، وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريقة الادارية محظور ، ويجوز استثناء في حالة اعلان الطوارئ أو زمن الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة او اغراض الامن القومي وذلك كله وفق القانون) . انظر في تفاصيل ذلك د. غازي حسن صبار بني ، الوجيز في حقوق الانسان وحياته الاساسية ، ط ٣ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ١٤٨ . د. سعد صالح شكطي الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٧. هذا وان الدساتير الاخيرة اخذت المفهوم نفسه ولكن بعد اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ الاساس القوي والمتين الذي استمدت منه حرية الصحافة جنورها التاريخية، والذي اخذت عن طريقه العديد من الدساتير العالمية والمواثيق الدولية والقوانين الوصفية المنظمة لحرية الصحافة اصولها فقد نصت المادة (١١) من هذا الاعلان على (ان التداول الحر للافكار والاراء هو احد حقوق الانسان المهمة ، فيجوز لكل مواطن ان يتكلم ويكتب ويطلع بصورة حرة مع

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلم للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون). انظر في تفاصيل ذلك د. عبد الله اسماعيل البستاني ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .
- (٢٦) انظر د. علي محمود محمد ابوعال ، مدى سلطة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع المطليبي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٠ . ميثم حنظل شريف ، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق ، دراسة مقارنة في المطبوع الدوري ، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٤٩ .
- (٢٧) فقد نصت المادة (٨) من قانون المطبوعات على انه (يجوز لغير العراقي اصدار المطبوعات الدورية في العراق وفق احكام هذا القانون ، وبموافقة وزارة الخارجية ، وبشرط المقابلة بالمثل). انظر د. عبد الرحمن احمد حسين المختار ، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٥ .
- (٢٨) حيث نصت المادة (١) منه على ان الحزب السياسي (هو تنظيم سياسي يتكون من مجموعة اشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ، ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسلمية وديمقراطية في اطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور) . كما نصت المادة (٢) على حق الحزب في ملكية و اصدار الصحف بقولها (للحزب السياسي بعد تأسيسه وفق احكام هذا القانون ان يصدر صحيفة سياسية او مجلة سياسية أو كليهما على ان يتم وزير الثقافة والاعلام بذلك . انظر د. عبد الرحمن احمد ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .
- (٢٩) حيث نصت المادة (٢) من هذا القانون على ان (الدار مؤسسة ذات نفع عام ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي واداري ولها حق التملك والتصرف بالاموال المنقولة والعقار وسائر الحقوق التي تتمتع بها المؤسسات وممارسة جميع التصرفات التي لا تتعارض مع الاهداف التي انشئت من اجلها) .
- (٣٠) ولاهمية الصحافة فقد كان اول من استعمل تعبير (السلطة الرابعة) وصفاً للصحافة هو المؤرخ الانكليزي (ماكولي) الذي توفي عام ١٨٥٩ ، حيث نظر الى المقصورة التي تضم مقاعد الصحفيين في البرلمان البريطاني وقال (انها اصبحت السلطة الرابعة في المملكة)، وفي مصر كان الدكتور محمد عزمي اول من استعمل هذا التعبير في مقال نشر بجريدة روز اليوسف، وقال بأنها سلطة رابعة من سلطات الدولة الى جانب الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية . انظر د. فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧ وما بعدها .
- (٣١) الصحفي قد يكون صحفي متمرن وهو الذي ينجز فن الصحافة او العمل في وكالات الانباء ، مهنة رئيسية ولا يحصل على العضوية في النقابة ، الا بعد مرور سنتين متواصلتين وتكون سنة بالنسبة لخريجي قسم الاعلام / كلية الاداب او ما يعادلها وستة اشهر للذين يحملون شهادات عليا . انظر م (٦) من قانون الصحفيين العراقيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ . وقد يكون الصحفي عاملاً وهو الذي يعمل في الصحافة او وكالات الانباء بصورة فعلية وقد اتخذها مهنة رئيسية له ومر على عمله فيها بصورة متصلة سنتان . انظر م (٧) من نفس القانون . أما الصحفي المشارك فهو من كان ممارساً للعمل الصحفي دون ان يتخذه مهنة رئيسية له، او من كانت واجبات مهنته الرئيسية في حقول الاعلام مماثلة للعمل الصحفي ويمنح العضوية دون ان يتمتع بحقوق الصحفي العامل . انظر المادة (٨) من القانون نفسه. وقد اضاف المشرع العراقي في مشروع قانون كتابة الصحفيين العراقيين فئة رابعة هم فئة الصحفيين المتقاعدين . انظر المادة (٥ ، ٩) من مشروع كتابة الصحفيين العراقيين . انظر في مزيد من التفاصيل د. سعد صالح شكطي الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٦ .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلم للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

(٣٢) انظر د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣-١٩٩٤ ، ص ٥٣ .

(٣٣) انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، حرية الرأي ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث مقدم الى كلية الحقوق - جامعة الزقازيق ، ١٩٨٣-١٩٨٤ لقسم الدراسات العليا ، ص ١٥٥ .

(٣٤) انظر د. عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، المكتبة العصرية ، ط ٣ ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٩ .

(٣٥) انظر د. محمد عبد الله محمد ، جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ٣٩١ . فقد صدر قرار من محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية واصدرت قرارها الاتي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي الواقع ضمن المدة القانونية . قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المتهم يعمل مراسل صحفي لدى الجريدة ومهمة المراسل هي اخبار ادارة الصحيفة عن اية معلومة يحصل عليها وان رئيس التحرير او المحرر هو المسؤول عن نشر هذه المعلومة او حجبها وعليه فإن الادلة المتحصلة عن جريمة القذف غير متحققة وان الموضوع لم يشر الى اسم أي شخص مما يجعل اتجاه محكمة الموضوع الى الادانة غير صحيح . لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والافراج عن المتهم (ر) واخلاء سبيله حالاً) . قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٦٦/ت/ج/ الصادر في ١٩٩٩/٣/١٣ . (غير منشور) . وقد صدق هذا القرار تصحيحاً . نقلاً عن د. سعد صالح الجبوري، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٣٦) انظر د. عبد الخالق النواوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٣٧) انظر د. شريف كامل القاضي ، الجرائم الصحفية ، الجزء الثاني ، دار الاشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٧-١٤٨ .

(٣٨) د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤٧ .

(٣٩) لم يعرف المشرع العراقي الطابع، سواء في قانون المطابع رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٩ أم في قانون المطبوعات أم في قانون العقوبات ، ولكن المشرع المصري عرف الطابع في المادة الاولى من قانون المطبوعات المصري بأنه (صاحب المطبعة او مدير المطبعة الذي يتعاقد على طبع المؤلف او يأمر عمال المطبعة بطبعه سواء كان اصيلاً ام مالكاً للمطبعة او منتفعاً بها أي انه اذا كان صاحب المطبعة قد اجرها الى شخص اخر فاصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً فتصح كلمة الطابع منطبقة على المستأجر) . د. آمال عبد الرحيم عثمان ، جرائم القذف دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي ، مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ٣٨ ، العدد ٤ ، ١٩٦٨ ، ص ٣٥ .

(٤٠) الاستاذ احمد امين ود. علي احمد راشد ، شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ٢٢٩ .

(٤١) انظر د. سعد صالح الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلل للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٤٢) انظر د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٤-١٥٥ .
- (٤٣) انظر في تفاصيل ذلك د. رياض شمس ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
- (٤٤) د. جمال الدين العطيفي ، الحق في الاعلام وعلاقته بالتخطيط الاعلامي على المدى البعيد ، مجلة المستقبل العربي ، س٣ ، العدد ١٧ تموز/يوليو ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٢ .
- (٤٥) د. طارق احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣٦ .
- (٤٦) د. محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ، العدد الاول ، ايار ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٠ وما بعدها .
- (٤٧) د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ٥ .
- (٤٨) انظر د. سعد صالح الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .
- (٤٩) انظر د. صالح سيد منصور ، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي ، مطبعة عباس عبد الرحمن ، القاهرة ، ١٩٣٣ ، ص ٥ وما بعدها .
- (٥٠) د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٥٦٩ . د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٤١٤ . واعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سواء كانوا معينين او منتخبين، ومن ثم يشترط في المجنى عليه توافر هذه الصفة فاذا انتفت انتفى سبب الاباحة ووجب عقاب القاذف وان كان حسن النية واستطاع اثبات وقائع القذف . انظر د. مدحت رمضان ، دروس في قانون العقوبات - القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال وجرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٩٦ .
- (٥١) انظر د. آمال عبد الرحيم عثمان ، مصدر سابق ، ص ٦٤ . ولا يهم بعد ذلك ترك الموظف لعمله، مادام القذف تعلق بالاعمال التي كان يؤديها اثناء شغل وظيفته . انظر د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق ، ص ٦٨٤ .
- (٥٢) انظر د. عمر السيد رمضان ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧ . د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٣ .
- (٥٣) انظر د. صالح سيد منصور ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .
- (٥٤) انظر د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ٩١ . د. امال عبد الرحيم ، مصدر سابق ، ص ٥٧٠-٥٧١ .
- (٥٥) انظر د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٦٦٥-٦٦٦ .
- (٥٦) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٥٥٥ .
- (٥٧) د. سعد صالح الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(٥٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٥١٢ .

(٥٩) انظر د. سعد صالح الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

(٦٠) انظر د. سعد صالح الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٦١) نصت المادة (١٦) من هذا القانون على ما يأتي (لا يجوز نشر في المطبوع الدوري ١- ما يعد مساً برئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم . ٢- ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة . ٣- ما يسيء الى الثورة ومفاهيمها والجمهورية ومؤسساتها وما يروج للافكار الاستعمارية والانفصالية والرجعية والاقليمية والصهيونية والعنصرية، وما يحرض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي . ٤- ما يحرض على ارتكاب الجرائم او عدم اطاعة القوانين او الاستهانة بهيئة الدولة . ٥- ما يثير البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين الشعب وقومياته او طوائفه الدينية المختلفة او يصدع وحدثه الداخلية . ٦- ما يشكل طعناً بالاديان المعترف بها في الجمهورية العراقية . ٧- ما يعد انتهاكاً لحرية الاداب والقيم الخلقية العامة . ٨- وما من شأنه التأثير على الحكام - القضاة - بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها ... ١١- التعرض للغير بما يعد تشهيراً او قذفاً في اشخاصهم لذاتها (...). أما المادة (١٧) فقد نصت على (لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري، إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة . ١- أي بيان او قول منسوب الى رئيس الجمهورية او اعضاء مجلس قيادة الثورة او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم . ٢- محاضر الجلسات السرية للمحاكم او لمحكمة قيادة الثورة او مجلس الوزراء او المراسلات السرية والرسمية . ٣- مداولات مجلس الوزراء او قراراته او القرارات الرسمية الاخرى . ٤- الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والانظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية . ٥- سير التحقيق في الجرائم . ٦- اوامر حركات القوات المسلحة والشرطة او اية قوة وطنية اخرى او ما يتعلق بتشكيلاتها او تنظيماتها او اسلحتها او تعبئتها . ٧- القرارات المتعلقة بالتسعييرة او الاستيراد والتعريف الكمركية او تبادل العملات) .

(٦٢) عادل زيات ، الهيئة القانونية للصحافة في المملكة الاردنية الهاشمية ، مجلة دراسات ، المجلد السادس عشر ، العدد الثالث ، اذار ، ١٩٨٩ ، ص ٢٨٣ . ولا ريب في ان تفرض قيوداً خاصة على اصدار الصحف ومراقبتها وتعطيلها ، اذا كان الحق الذي يتمطلب منه حرية الصحافة، وهو حق التعبير عن الرأي يقيد في ظل الظروف الاستثنائية واعلان حالة الطوارئ على ان تكون هذه القيود ضرورية . انظر د. فواز الرزاز ، الحرية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٣٠ . محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٦ .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

المصادر

أولاً / الكتب القانونية

- ١- د. محمد عبد الله محمد ، في جرائم النشر ، الكتاب الاول في حرية الفكر ، دار النشر للتشريعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- ٢- د. خليل صابات ، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٣- د. منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي في الاسلام ، دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ .
- ٤- د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ .
- ٥- صحيح الترمذي بشرح ابن العزي ، مطبعة الصنادي ، ج٨ ، مصر ، ١٩٣٤ ، باب البر والصلح .
- ٦- محمد ناصر الدين الالباني ، صحيح سنن ، ج٢ ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، باب ما جاء في افضل الجهاد .
- ٧- المرتضى السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين، ج٧ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٨- د. محمد سليم غزوي ، الحريات العامة في الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
- ٩- د. كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ١٠- محمد فؤاد عبد الباقي ، سنن ابن ماجة ، ج٢ ، دار احياء الكتب العربية ، ١٩٥٣ .
- ١١- احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دراسة فقهية متحررة ، دار الرائد العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- ١٢- د. محمد سليم غزوي ، الحريات العامة في الاسلام ، مطبعة دار الشروق ، الاردن ، عمان ، بلا سنة طبع .
- ١٣- حمزة عبد اللطيف ، ازمة الضمير الصحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ١٤- د. عبد الله البستاني ، حرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق / جامعة فؤاد الاول ، ١٩٥٠ .
- ١٥- هاميل وهيني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ومراجعة د. زهير شكر ، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦ .
- ١٦- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ١٧- د. محمد باهي ابو يونس ، النقد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ١٨- عاشور سليمان صالح ، مسؤولية الادارة عن أعمال وقرارات الضبط الاداري، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ط١ ، ١٩٩٧ .
- ١٩- د. رعد الجدة ، في التشريعات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، قسم الدراسات التاريخية ، حزيران ، ١٩٩٨ .
- ٢٠- د. فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٢١- د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٣-١٩٩٤ .
- ٢٢- د. عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، المكتبة العصرية ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ٢٣- د. شريف كامل القاضي ، الجرائم الصحفية ، الجزء الثاني ، دار الاشعاع للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٢٤- د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٢٥- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، جرائم القذف دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي ، مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ٣٨ ، العدد ٤ ، ١٩٦٨ .
- ٢٦- احمد امين ود. علي احمد راشد ، شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٤٩ .
- ٢٧- د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ٢٨- د. جمال الدين العطيفي ، الحق في الاعلام وعلاقته بالتخطيط الاعلامي على المدى البعيد ، مجلة المستقبل العربي ، س٣ ، العدد ١٧ تموز/يوليو ، ١٩٨٠ .
- ٢٩- د. طارق احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٣٠- د. محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ، العدد الاول ، ايار ١٩٨٧ .
- ٣١- د. صالح سيد منصور ، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي ، مطبعة عباس عبد الرحمن ، القاهرة، ١٩٣٣ .

التعسف وإستعمال حرية الصحافة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٣٢- د. فوزية عبد الستار ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٣٣- د. سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٣٤- د. مدحت رمضان ، دروس في قانون العقوبات - القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاموال وجرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٣٥- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ٣٦- محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

ثانياً / الرسائل والاطاريح

- ١- د. نجاتي سيد احمد ، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .
- ٢- د. علي محمود محمد ابوعال ، مدى سلطة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع المطلبي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .
- ٣- ميثم حنظل شريف ، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق ، دراسة مقارنة في المطبوع الدوري ، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
- ٤- د. عبد الرحمن احمد حسين المختار ، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .
- ٥- د. سعد صالح شكري الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .
- ٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، حرية الرأي ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بحث مقدم الى كلية الحقوق - جامعة الزقازيق ، ١٩٨٣-١٩٨٤ لقسم الدراسات العليا .
- ٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .

ثالثاً / القوانين

- ١- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٨ .
- ٢- قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ .

Abstract

We ate Search abuse of freedom of the press and tried to take the subject through the definition of the concept of freedom of the press in the Islamic law, glue, and concluded that freedom of opinion in Islam, and considering that the freedom of the press, one important her applications, the most important rights guaranteed by Islam to express his opinion freely and without any control, as long as that expression of pure God Almighty and the goodness and the goodness of human society that this right in Islamic jurisprudence be entertained as we have said previously may be restricted according to the things you want to express an opinion on them, as we approached the constitutional regulation of freedom of the press and how to most constitutions in the world included this emphasizes the principles of freedom independently of the rights and freedoms of other desiring to grant this freedom prestige of the constitutional document.

Finally we got the responsibility arising from the abuse of press freedom by identifying the people responsible for the abuse of freedom of the press and they press to be responsible in accordance with the general rules and not assumed responsibility as the responsibility of the editor and the responsibility of the owner of the newspaper and the responsibility of character and imported as well as the responsibility of the vendor, distributor and label who is also their responsibility to be assumed Finally, the responsibility of chairman of the party be similar to the responsibility of the editor's responsibility.

As we got that out of the origin of the right when using the freedom of the press leads to the imposition of several sanctions against the perpetrator of the right hand and the newspaper on the other hand has such sanctions be criminal, administrative or may be related to a civil compensation.

Abuse of Press Freedom

P.Dr. Hassan Hantoush Rashid
Orouba Shafi Ard Al – Ma'amouri